Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مفهوم الشرط دراسة اصولية

م. م وئام محمد جواد كاظم

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) / قسم علوم القران والحديث

The concept of condition A fundamentalist study

M.M Weam Muhammad Jawad Kazim
Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) / Department of Quranic and Hadith Sciences
m.mweaam.mohammad@gmail.com

ملخص البحث

ان دراسة مفهوم الشرط له اثر كبير في بيان الكثير من الاحكام الشرعية والقضايا المتعلقة بحياة المكلف كون الشرط او الجملة الشرطية قاعدة من قواعد اللغة العربية التي حُفظت بحفظ القران الكريم وهو الاصل , والمصدر الاساس الذي يعتمد عليه الفقيه في استخراج الاحكام الشرعية . لذا فالبحث الاصولي له اهمية بالغة في تأسيس وتنظيم حياة المكلف وفق الضوابط والقواعد التي أمرت بها الشريعة الاسلامية, ومن تلك القواعد الاصولية هو مفهوم الشرط الذي عُني به الاصوليين كثيرا في البحث والتدقيق بين قائلا ومجيب , وبين مؤيدا له لإثبات مفهومه او منكرا لذلك المفهوم , الا انه بعد البحث عن الجملة الشرطية وادلتها تبين ان للشرط مفهوم, وطرق اثباته كثيرة جدا منها: الدلالة الوضعية فان المنساق إلى الذهن من القضية الشرطية أن ثبوت الجزاء منحصر بمورد ثبوت الشرط , وكذلك أطلاق الشرط ومقتضاه كون الملازمة ثابتة بين الجزاء وهذا الشرط وليست بينه وبين شيء آخر, وايضا أطلاق الجزاء لان قيد الجزاء هو الحكم الكلي بذلك الشرط بخصوصه ولم يقيد بشيء لا على نحو الاشتراك ولا على نحو الاستقلال وبهذا اتضح ان للشرط مفهوم لكن وفق الشروط والضوابط التي وضعها الاصوليين للأخذ بهذه القاعدة الكلمات المفتاحية: الشرط , مفهوم الشرط , اراء الاصوليين

Research Summary

Studying the concept of conditionality has a significant impact on clarifying many legal rulings and issues related to the lives of those subject to legal obligation. The conditional clause, or conditional sentence, is a fundamental rule of the Arabic language, preserved through the preservation of the Holy Quran, which is the original and primary source upon which jurisprudents rely to derive legal rulings Therefore, the fundamentalist research has great importance in establishing and organizing the life of the person responsible according to the controls and rules ordered by Islamic law. Among those fundamentalist rules is the concept of the condition, which the fundamentalists have been very concerned with in research and scrutiny between the speaker and the respondent, and between those who support it to prove its concept or deny that concept. However, after researching the conditional sentence and its evidence, it became clear that the condition has a concept, and the ways to prove it are very many, including: the situational indication, as what comes to mind from the conditional issue is that the establishment of the penalty is limited to the case of establishing the condition, as well as the generality of the condition and its requirement that the connection is established between the penalty and this condition and not between it and something else, and also the generality of the penalty because the restriction of the penalty is the general ruling of that condition in particular and is not restricted by anything, neither in the manner of participation nor in the manner of independence. Thus, it became clear that the condition has a concept, but according to the conditions and controls that the fundamentalists have established to adopt this rule Keywords: condition, concept of condition, views of fundamentalists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين اما بعد٠٠٠٠أن الكلام أذا كان له مفهوماً يدل عليه فهو ظاهر فيه, ويكون حجة من المتكلم على السامع ومن السامع على المتكلم كسائر الظواهر الأخرى ، وعليه فأن الحملة الشرطية يظهر لها مفهوماً في حالة وجود ربط خاص مأخوذ في المدلول المطابقي بين الحكم وقيوده بحيث يكون هذا الربط الخاص على نحو يستدعي استفاد الحكم المنطوق بانتقاء ما ربط به بحث يؤدي الربط إلى انتقاء طبيعي الحكم بانتقاء القيد, وبهذا اذا افادت الجملة الشرطية كون الجزاء ملتصقاً بالشرط ومتوقفاً عليه حينئذ يدل أثبات الانتفاء عند الانتفاء اما سبب اختياري لهذا الموضوع هو البحث عن احد المفاهيم الاصولية التي يختلف حكمها عن سنخ الحكم الموجود في المنطوق وهو مفهوم الشرط , مع بيان لآراء الاصوليين في مفهوم الشرط من حيث اثبات مفهومه او نفيه , لذا كان عنوان البحث (مفهوم الشرط دراسة اصولية) , وقد قسمت البحث على مبحثين المبحث الاول بعنوان: تحديد دلالة المفهوم وقد انتظم على ثلاثة مطالب, المطلب الأول معنى المفهوم, و المطلب الثاني حجية المفهوم, والمطلب الثالث أقسام المفهوم , أما المبحث الثاني فهو بعنوان الشرط ودلالته على المفهوم , وقد انتظم على أربعة مطالب المطلب الأول تعريف الشرط لغة واصطلاحاً, والمطلب الثاني دلالة الجملة الشرطية على ربط الجزاء بالشرط , والمطلب الثالث ثبوت المفهوم للشرط اما المطلب الرابع عدم ثبوت المفهوم للشرط ثم توصلت الى الخاتمة واهم المصادر والمراجع .الله ولي التوفيق

المبحث الاول: تحديد دلالة المفهوم

المطلب الاول: معنى المفهوم

قبل بيان المراد من المفهوم لابد من تقديم مقدمات **المقدمة الاولى:** ان للمفهوم اطلاقين:الاطلاق الاول : ما يراد من (المفهوم) كل معنى يفهم من اللفظ فحسب, سواء أكان من المفاهيم الافرادية ام التركيبية, او كل ما يفهم من الشيء, سواء أكان ذلك الشيء لفظاً او اشارة او كتابة وغيره , وبهذا قد يكون اللفظ قالبا له وينقسم الى :

أ- المدلول المطابقي: هو دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له وتطابقه معه كدلالة لفظ الكتاب على تمام معناه

ب- المدلول التضمني : هو دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه كدلالة لفظ الكتاب على الورق وحده او الغلاف وحده[١] وقد يكون من جهة لزومه لما يكون اللفظ قالبا له, ويستفاد من اللفظ اما ضم مقدمة اليه ويعبر عنه باللزوم غير البين, او بعدم ضم مقدمة خارجية عقلية او نقلية اليه ويعبر عنه باللزوم البين , واللزوم البين ينقسم الى قسمين:

١- تصور الملزوم في الانتقال الى اللازم فهو البين بالمعنى الاخص

٢- تصور الملزوم من دون الانتقال الى اللازم الا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو البين بالمعنى الاعم ويظهر من خلال التقسيم للزوم البين ان كلا القسمين مشتركان في عدم الحاجة الى ضم مقدمة خارجية من جهة , والدلالة الالتزامية يعتبر فيها المعنى لازما بيناً ولا يكفي مجرد اللزوم من جهة أخرى وعليه فهذا الاطلاق خارج عن محل الكلام لأنه مفهوم في مقابل المنطوق وهو الاطلاق الثاني للمفهوم. [٢] ولبيان المراد من المفهوم الذي يقابل المنطوق يتطلب البحث توضيح معاني المفهوم اذ تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معانٍ:

١- المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه, فيساوق كلمة المدلول، سواء كان مدلولا لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولا حقيقيا أو مجازيا.

٢- ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم, وان لم يكن مدلولا لّلفظ, فيعم المعنى الأول

٣- ما يقابل المنطوق ، وهو أخصى من الأولين. وهذا هو المقصود بالبحث.

المفهوم المقابل للمنطوق : هو اصطلاح أصولي يختص بالمداليل الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد "مفهوم" وإن كان من المدلولات الالتزامية.أما المنطوق : هو ما يدل عليه نفس اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملا لذلك المعنى وقالبا له فيسمى المعنى "منطوقاً " تسمية للمدلول باسم الدال. وبذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقي فقط، وإن كان المعنى مجازا قد استعمل فيه اللفظ بقرينة . وعليه فالمفهوم الذي يقابله ما لم يكن اللفظ حاملا له دالا عليه بالمطابقة ولكن يدل عليه باعتباره لازما لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص ولأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي[٣]والدليل على ما تقدم من السنة الشريفة : مارواه محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ..... عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:(إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)[٤]. اذ المنطوق في هذه الرواية هو مضمون الجملة وهو عدم تنجس الماء البالغ كرا بشيء من النجاسات والمفهوم من هذه الرواية اذا لم يبلغ الماء كرا يتنجس .ئوعلى ما تقدم يمكن تعريف المفهوم والمنطوق بما يلي:المنطوق : هو حكم دّل عليه اللفظ في محل النطق اما المفهوم هو حكم دّل عليه اللفظ لا في محل النطق والمراد من الحكم في كلا التعريفين هو الحكم بالمعنى الاعم لا خصوص احد الاحكام الخمسة[٥] وهناك عدّة تعريفات للمفهوم منها

١- المفهوم: عبارة عن قضية تستتبعها خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية وهو العلية المنحصرة , والصحيح ان المفهوم حكم غير مذكور لا حكم لغير مذكور.[٦]

٢- المفهوم: هو المنقوض بدلالة الامر بالشيء على الامر بمقدمته, وبدلالته على فساد الضد على القول به مع ان شيئا منهما لا يسمى مفهوما اصطلاحا بان المعتبر في المفهوم هو دلالة اللفظ , واقتضاء الامر لما ذكر من دلالة العقل عليه.[٧]

٣- المفهوم : هو انتفاء طبيعي الحكم المنطوق (عند انتفاء القيد) على ان يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزامياً لربط الحكم في المنطوق بطرفه.[٨]

المقدمة الثانية : ان المنطوق والمفهوم ليسا من صفات الدلالة: اذ هي تتصف بالصراحة والظهور ونحوهما, ولا تتصف بالمنطوق والمفهوم, ولا من صفات المدلول : فانه يتصف بالكلي والجزئي وامثالهما , بل الظاهر ان المنطوق والمفهوم من صفات الدال اذ الدال على المعنى اذا كان لفظا كما في دلالة اللفظ على معناه المطابقي فهو المنطوق , وان كان هو المعنى المتتبع الموجب لانتقال الذهن الى معنى آخر فهو المفهوم , فتوصيف المدلول بهما انما يكون توصيفا بحال المتعلق باعتبار ان الدال ربما يكون منطوقا وربما يكون مفهوماً **المقدمة الثالثة:** ان مسألة المفهوم من المسائل الاصولية اللفظية لا من المسائل العقلية , وان كان الحاكم بالانتفاء عند الانتفاء هو العقل قيل انها من المسائل العقلية, لكن بما ان الكاشف عن انحصار العلة والشرط هو الذي يكون كاشفاً عن لازمه بالدلالة الالتزامية فتعتبر مسالة المفهوم من المسائل اللفظية. [٩]

المطلب الثاني : حجية المفهوم

الكلام اذا كان له مفهوماً يدل عليه فهو ظاهر فيه, فيكون حجة من المتكلم على السامع ومن السامع على المتكلم , كسائر الظواهر الاخرى والكلام في حجية المفهوم انما هو في وجود الدلالة على المفهوم, اي في اصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها وبعبارة اخرى الكلام في حجية المفهوم انما هو في حصول المفهوم للجملة لا في حجيته بعد فرض حصوله[١٠], مثل:(صلاة الجمعة واجبة) يدل بالدلالة الالتزامية على ان صلاة الظهر ليست واجبة, ولكن هذا ليس مفهوماً؛ لأنه لا يعبر عن انتفاء نفس وجوب صلاة الجمعة اي انتفاء حكم المنطوق. وتحصل الدلالة الالتزامية على انتفاء الحكم المنطوق باختلال بعض القيود بسبب الربط الخاص المأخوذ في المدلول المطابقي بين الحكم وقيوده قد أُخذ على نحو يستدعي انتفاء الحكم المنطوق بانتفاء ما ربط ولكن ليس كل انتفاء من هذا القبيل للحكم المنطوق مفهوماً ايضاً, بل اذا تضمن انتفاء طبيعي الحكم المنطوق ,فزيدٌ مثلاً- قد يجب اكرامه بملاك " المجاملة " , وقد يجب اكرامه بملاك "مجازاة الاحسان" او " الشفقة " فاذا قيل : (اذا جاءك زيدٌ فاكرمه) فوجوب الاكرام لابد ان يكون واحدا من هذه الافراد اي " المجاملة, الشفقة .ليكن الفرد الاول حيث انه ينتفي بانتفاء الشرط تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود وهذه القاعدة لا تنفي سائر افراد الوجوب الاخرى, ولا يعتبر ذلك مفهوماً, بل المفهوم ان يدل الربط الخاص المأخوذ في المنطوق بين الحكم وقيده على انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد مثلاً: (اذا جاء زيد فاكرمه) انما يعتبر له مفهوم اذا دّل الربط فيه بين الشرط والجزاء على ان في حالة انتفاء الشرط ينتفي طبيعي وجوب الاكرام بكل افراده وهذا الربط الذي يحقق المفهوم و يستلزم انتفاء الحكم عند الانتفاء يتوقف على ركنيين اساسيين :

الركن الاول: أن يكون الربط من ارتباط المعلول بعلته المنحصرة, اذ لو كان الربط بين الجزاء والشرط -مثلا- مجرد اتفاق بدون لزوم , او لزوما بدون علّيّة , او علّيّة بدون انحصار لتوفر علّةٍ اخرى لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به في الجملة من شرط ؛ لإمكان وجوده بعلّةٍ اخرى.

ويلاحظ على الركن الاول ما يأتي :

١- ان كون المرتبط بالحكم علّةً تامّةً ليس امراً ضرورياً لإثبات المفهوم بل يكفي ان يكون جزء العلة اذا افترضنا كونه جزءا لعلّةٍ منحصرة فالمهم من ناحية المفهوم الانحصار , لا العلّيّة

٢-ان الجملة الشرطية -مثلا- اذا افادت كون الجزاء ملتصقاً بالشرط ومتوقفاً عليه كفى ذلك في اثبات الانتفاء عند الانتفاء ولو لم يكون فيها ما يثبت عليّة الشرط للجزاء؛ او كونه جزء العلّة , بل وحتى لو لم يكن فيها ما يدل على اللزوم ولهذا لو قلنا: " ان مجيء زيدٍ متوقف صدفة على مجيء عمروٍ" لدّل ذلك على عدم مجيء زيد في حالة عدم مجيء عمرو , فليست دلالة الجملة على اللزوم العلي الانحصاري هي الاسلوب الوحيد لدلالة الجملة على المفهوم , بل يكفي بدلاً عن ذلك دلالتها على الالتصاق والتوقف ولو صدفةً من جانب الجزاءالركن الثاني: ان يكون الربط المرتبط بتلك العلة المنحصرة طبيعي الحكم وسنخه , لا شخصه ؛ لكي ينتفي الطبيعي بانتفاء تلك العلة المنحصرة لا الشخص فقط وذلك لان المفهوم لا يتحقق الا اذا كان الربط مستلزماً لانتفاء طبيعي الحكم المنطوق بانتفاء القيد[١١] .

المطلب الثالث : اقسام المفهوم

ينقسم المفهوم الى :

١- **مفهوم الموافقة:** وهو ما كان الحكم في المفهوم موافقا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فان كان الحكم في المنطوق الوجوب مثلاً كان الحكم في المفهوم كذلك[١٢] كما في قوله تعالى:{ ... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا....}[١٣] تدل الاية المباركة بالنهي عن الضجر والاغلاظ تجاه الوالدين قليل كان او كثير,[١٤] وتدل بمفهومها الموافق على النهي عن الضرب والشتم للأبوين ونحو ذلك مما هو اشد إهانة وإيلاما من التأفيف المحرم بحكم الاية [١٥] وقوله تعالى: { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ... }[١٦]تدل الآية المباركة على ان من اهل الكتاب من يؤدي ما عليه من حق للآخرين ومنهم من يمتنع عن ذلك[١٧] هذا ما جاء في مضمون منطوقها اما مفهومها الموافق فهو تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار فهو تنبيه بالأدنى _اي: الاقل مناسبة –على الاعلى اي : الاكثر مناسبة

ويعتبر مفهوم الموافقة حجة اذا كان قطعياً, اي ما يحمل مفهوم الموافقة من معنى مناسبا للمعنى الوارد في المنطوق كما في الآيات المتقدمة منها: الإكرام في منع التأفيف, والامانة في اداء القنطار وعدمها في اداء الدينار, اما أذا كان مفهوم الموافقة ظنياً فهو مما يرجع الى القياس المنهي عنه.[١٨]

٢-**مفهوم المخالفة:** وهو ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق وله موارد كثيرة منها[١٩] :

أ- مفهوم الشرط : كما في الحديث الشريف المروي عن معاوية ابن عمار، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:" إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء"[٢٠] فيدل الحديث بمنطوقه على طهارة الماء البالغ مقدار الكر اي الكثير, وبمفهومه على نجاسة الماء القليل

ب- مفهوم الغاية: كما في قوله تعالى:{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.}[٢١]اذ تدل الآية المباركة بمنطوقها ان الزوج اذا طلق زوجته طلاق دائمي فلا تحل له الا ان تنكح زوجا غيره[٢٢] وبمفهومها تحل له اذا نكحت زوجاً غيره

ت- مفهوم العدد الخاص كما في قوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...}[٢٣]تدل الاية بمنطوقها على الذين يرمون المحصنات من النساء بالزنا ولم يأتوا بأربع شهداء فحكمهم الجلد ثمانين جلدة[٢٤] , اما مفهومها هو عدم وجوب الزائد على الثمانين وغيرها من المفاهيم الأخرى اما القول في حجية اقسام المفهوم فهي على قولين:القول الاول: وهو ما ذهب اليه السيد المرتضى حيث انكر حجية جميع اقسام المفهوم[٢٥] القول الثاني: وهو ما ذهب اليه الشيخ الطوسي حيث قال: بحجية مفهوم الصفة.[٢٦]والظاهر ان القول بحجية مفهوم الصفة هو القول بحجية مفهوم الشرط, والغاية, والزمان, والمكان لان الأولين أولى منه, والاخرين في معناه[٢٧]

المبحث الثاني : الشرط ودلالته على المفهوم

المطلب الاول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغة: العلامة, وأشراط الساعة علامتها[٢٨], والشرط: الزام الشيء والتزامه, والجمع شروط وشرائط[٢٩] اما الشرط اصطلاحا: هو الامر الوجودي المؤثر في فاعلية الفاعل او قابلية القابل, وأذن الامام شرط لتأثيره[٣٠] الشرط عند الاصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣١]

المطلب الثاني: دلالة الجملة الشرطية على ربط الجزاء بالشرط

لاشك في دلالة الجملة الشرطية على ربط الجزاء بالشرط , وان وقع الاختلاف في الدال على هذا الربط كما يأتي: اولاً: المشهور والمعروف ان اداة الشرط هي الدالة على الربط وضعاً[٣٢]ثانياً: ما ذهب اليه المحقق الاصفهاني حيث قال: ان اداة الشرط موضوعة لإفادة مدخولها اي(الشرط) قد أُفترِض وقُدِّر على نهج الموضوع في القضية الحقيقية, واما ربط الجزاء بالشرط وتعليقه عليه فهو المستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشرط[٣٣]وعليه فأن هذا الربط المستفاد من الجملة الشرطية بين الجزاء والشرط. هل يفي بإثبات المفهوم للشرط ام لا ؟ هناك قولان: الاول ثبوت المفهوم للشرط , الثاني عدم ثبوته له

المطلب الثالث : ثبوت المفهوم للشرط

ان استدلال القائلين بثبوت المفهوم للشرط على ثلاثة مسالك: المسلك الاول: ذهب الكثير من الاصوليين[٣٤] الى ان دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بالوضع او القرينة العامة يرتكز على ركائز مهمة وهي: اولاً: ان ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط انما يكون بنحو اللزوم وتكون الملازمة بين الجزاء والشرط ولا يكون مدلول القضية مصاحبة المقدم مع التالي بلا دلالة على اللزوم او الاتفاق ,اذ لو لم تكن ملازمة بين الجزاء والشرط لما استلزم عدم الشرط وعدم الجزاء ثانياً : أن تكون القضية ظاهرة في ترتب الجزاء على الشرط والا لما دلّت القضية على عدم التالي عند عدم المقدم

ثالثاً: كون القضية ظاهرة في أن ترتب الجزاء على الشرط من باب ترتب المعلول على العلة لا من باب ترتب العلة على المعلول ، ولا من باب ترتب أحدا المعلولين لعلة ثالثة على المعلول الأخر, والا لما دلت القضية على المفهوم لأن عدم المعلول لا يكشف عن عدم ذات العلة (لجواز استناده الى وجود المانع), ولا عن عدم المعلول الاخر رابعاً : أن تكون القضية ظاهرة في أن الشرط علة منحصرة للجزاء والا فثبوت الجزاء عند عدم الشرط لوجود علة أخرى له.الا أن هذا الأمر لا بد من الغائه إذ المراد بالترتب ان كان هو الترتب في عالم الثبوت فلا حاجة الى ذكر الركيزة الثالثة وهو كون الترتب بنحو ترتب المعلول على علته إذ الترتب في عالم الثبوت يستحيل ان يكون في غير ذلك، وإن كان المراد بالترتب في عالم الاثبات فلا حاجة الى ذكر الركيزة الأولى لان الترتب في عالم الاثبات ملازم للزوم بل ليس الا هو وبهذا فان الترتب في عالم الثبوت كما يكون بين المعلول وعلته يكون بين المتقدم والمتأخر في الزمان ويجعل الجزاء واعتباره بعد تحقق الشرط كما في القضايا الشرعية[٣٥]وقد استدل المحقق الخراساني على الركيزة الأولى بالتبادر و الانسباق[٣٦] الا ان استعمال الجملة الشرطية في الاتفاقيات كثيرا بلا حاجة إلى لحاظ قرينة وأعمال عناية مثلاً أنا كان زيد ضعيفاً فأيمانه قوي أو أن كان زيد مريضاً فعقلهُ سالم ونحو ذلك من القضايا الشرطية الاتفاقية[٣٧]أما المحقق النائيني استدل على الركيزة الاولى أنه لو صح الاستعمال في غير مورد اللزوم بلا رعاية علاقة وأعمال عناية لصح تعليق كل شيء على كل شيء[٣٨]لكن عدم صحة تعليق كل شيء على كل شيء بديهي اذ يكون من جهة دلالة القضية على ترتب الجزاء على الشرط بأحد أنحاء الترتب فمع عدم شيء من أقسامه لا يصح التعليق, ومع وجوده يصح التعليق وإن لم يكن لزوم بينهما ، والمتحصل عدم دلالة القضية الشرطية على اللزوم البين بين الجزاء والشرط وأما الركيزة الثانية فهي واضحة إذ هذا هو الظاهر من جعل شيء مقدما والاخر تاليا ، خصوصاً إذا كان الجزاء مصدرا بإلغاء الترتيبية.وأما الركيزة الثالثة: وهي دلالة القضية الشرطية على أن ترتب الجزاء على الشرط من باب ترتب المعلول على العلة, فالظاهر أنها غير سديدة كما أعترف به المحقق الخراساني اذ كما تستعمل القضية في ذلك المورد كذلك تستعمل في مورد ترتب العلة على المعلول كما هو الحال في البرهان الآني مثاله: ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وإن كان العالم حادث فهو متغير, وأيضاً تستعمل في مورد ترتب أحد المعلولين، لعلة ثالثة على معلول آخر مثل: أن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وغيرهاثم أن المحقق النائيني (قدس سره) بعد اعترافه بان استعمال القضية الشرطية في موارد غير ترتب المعلول على علته ليس مجازا لان ظاهر القضية الشرطية هو ذلك لان ظاهر جعل الشيء مقدما وجعل شيء آخر تاليا هو ترتب التالي على المقدم، فان كان هذا الترتب موافقا للواقع مع كون المتكلم في مقام البيان على ما هو الأصل في المخاطبات العرفية٠ وعليه فظهور الجملة الشرطية في ترتب التالي على المقدم، يكشف كون المقدم علة للتالي وإن لم يكن ذلك مأخوذ في الموضوع له.وفيه: أنا أساس هذا الوجه انحصار الترتب في عالم الثبوت في ترتب المعلول على علته وهو غير تام : إذ مضافا إلى ما تقدم من أن الترتيب أقساماً : الترتب الزماني والترتب بنحو العلية , والترتب الاعتباري، فملاحظة القضايا الشرعية توجب القطع بعدم دلالتها على كون الجزاء معلولا للشرط فان الحكم فيها ليس معلولا للشرط بل هو معلول لإرادة الجاعل فغاية ما يدل عليه التعليق والجملة بتمامها هو ترتب ثبوت الجزاء على ثبوت الشرط واما كونه بنحو العلية فلا , بل كما يمكن أن يكون كذلك يمكن أن يكون ترتبا زمانيا أو جعليا, والاعتذار في القضايا الشرعية بان ترتب الحكم فيها على الشرط نحو ترتب المعلول على علته وأما الركيزة الرابعة : وهي دلالة القضية الشرطية على كون الشرط علة منحصرة للجزاء فهي واضحة من عدم دلالتها على العلية، واما على ما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) فان تمت قاعدة (الواحد لا يصدر الاعن واحد)، ولم تختص بالواحد الشخصي فقد يقال انه لابد من الالتزام بها أذ الشرط كان علة منحصرة يكون بعنوانه الخاص علة، والا كانت العلة هي الجهة الجامعة بين هذا الشرط و الشرط الآخر المفروض نبوته بلا دخل لخصوصيات الشرط المذكور في العلة وهو خلاف الظاهر, ولكن الذي يبين ذلك هو عدم عليه الشرط في القضايا الشرعية للجزاء فالمتحصل مما ذكرنا عدم تمامية هذا الوجه لإثبات المفهوم بمعنى أن استفادة المفهوم من القضية الشرطية غير مربوطة بالارتباطات العقلية، وأنها تابعة للحصر المستفاد من الجملة الشرطية كاستفادته من سائر أدوات الحصر[٣٩]المسلك الثاني: ذهب اليه المحقق الخراساني (قدس) الى أنه قد يستدل لدلالة القضية الشرطية على المفهوم بالانصراف ، وحاصله ان اطلاق العلاقة اللزومية المستفادة من القضية الشرطية منصرف إلى ما هو أكمل أفرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولها الا ان هذا ممنوع صغرى وكبرى .اما الصغرى فلعدم كون اللزوم بينهما أكمل مما أذا لم تكن العلة بمنحصرة , إذ الانحصار لا يوجب كون الربط الخاص الذي لابد منه في تأثير العلة في معلولها أكد وأقوى.[٤٠]بما أن العلة في فرض الانحصار لا تنفك عن التأثير بخلافها في فرض عدم الانحصار، إذ لو سبقتها شريكتها كانت هي مؤثرة دون هذه ، الا أن يقال أن عدم فعلية التأثير لا يوجب ضعفاً في العلة، وأنما هو لأجل عدم قابلية المحل لتؤثر العلة فيه, مع أنا المحقق الخراساني لم يسلم ظهور القضية في العلية, وانما سلم اللزوم خاصة و به يظهر منع دلالتها على اللزوم أيضاً يكون مع الصغرى أوضح.وأما الكبرى ، فأشكالها ظاهر، اذ الاكملية لا توجب الانصراف سيما مع كثرة الاستعمال في غير الأكمل كما في المقام لكثرة استعمال الجملة الشرطية في غير العلة المحضرة لو لم يكن بأكثر[٤١]

المسلك الثالث، وهو التمسك بالإطلاق لأثبات المفهوم, ولهذه الدلالة ثلاث تقريبات :التقريب الأول : قياس المقام على اطلاق صيغة الأمر فكما يقتضي كون الوجوب نفسيا لا غيريا،[٤٢] كذلك في المقام، اذ يكون التمسك بأطلاق أداة الشرط، مبنياً على الاعتراف بدلالة الشرطية على اللزوم كما أن تتاليه مبنيان على الاعتراف بدلالتها على الترتب على العلة التامة , وحاصل هذا التقريب أن مفاد الشرطية اللزوم وله فردان اللزوم مع الانحصار، واللزوم لا مع الانحصار وحيث أن القيد الثاني امر وجودي ، بخلاف الأول, فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يذكر القيد الوجودي مقتضى الاطلاق هو الحمل على مقابلة نظير ما يقال ان اطلاق الامر يقتضي كون الوجوب نفسيا من جهة أن الوجوب النفسي هو ما لا يترشح من الغير، والوجوب الغيري هو ما يترشح من غير، فالثاني مقيد بأمر وجودي والاول مقيد بأمر عدمي وحيث أن الأمر الوجودي يحتاج إلى البيان بخلاف العدمي فاطلاق الامر يقتضي كون الوجوب نفسيا[٤٣]وأورد على ما تقدم بإيرادين، أحدهما : ان هذا يتم فيها أذا تمت هناك مقدمات الحكمة, ولا يكاد يتم فيما هو مفاد الحروف[٤٤], فان اللحاظ في مدلول الحرف (الى) سواء كان مدلوله جزئيا يدخل فيه اللحاظ، أم كلياً كما هو مختار نظرا الى خروج اللحاظ عن المدلول وكونه من شرائط الاستعمال وعليه فان لم يلاحظ المعنى استقلالا لا يصح التقييد لأنه ضرب من الحكم ، وهو لا يمكن بدون الالتفات الى متعلقهِ استقلالا, فاذا لم يمكن التقييد لم يمكن الاطلاق وأن لوحظ مستقلا خرج عن كونه معنى حرفيا وصار معنى أسمياً وفيه: أن التمسك بإطلاق هيئة فعل الامر لإثبات كون الوجوب نفسيا لا غيريا اذ يلاحظ اللازم والملزوم ، على نحو لا ينفك أحدهما عن الآخر ، و يكون ذلك ملاحظة للزوم بنحو الانحصار بالتبع[٤٥]الايراد الثاني : أن القياس على تعيين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الأمر مع الفارق، فان النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري فإنه واجب على تقدير دون تقدير فيحتاج بيانه إلى مؤنة التقييد بما أذا وجب الغير, وهذا بخلاف اللزوم بنحو العلة المنحصرة ، إذ كل واحد من أنحاء اللزوم والترتب محتاج في تعيينه الى القرينة مثل الاخر[٤٦] ان الضابط الذي لوحظ في الايرادات المتقدمة هو كلما كان عدم بيان الطرف المقابل في المتفاهم العرفي بيانا له, من غير احتياج الى التصريح به فعند الاطلاق يحمل اللفظ عليه، وكلما لم يكن كذلك بل كان كل منهما محتاجا الى التصريح، لا سبيل إلى حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لان الترتب بغير الانحصار يحتاج إلى القرينة والبيان كذلك الترتب مع الانحصار. أي أن الانحصار وعدمه ليسا من عوارض الشرطية وشؤونها بل من حالات الشرط فأن أريد التمسك بإطلاق الشرط فهو يرجع إلى التقريب الثالث الذي يأتي الكلام عنه والا فلا معنى للتمسك بإطلاق الشرطية والسببية لإثبات الانحصار، وهذا كله مبنى على تسليم دلالة الشرطية على اللزوم. وحيث أنها لا تدل عليه فلا مورد لهذا الوجه أصلاً[٤٧]التقريب الثاني: وهو القول بان اللفظ لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده ضرورة اذ لو قارنه أو سبقه الآخر لما اثر وحده, وقضية اطلاقه انه يؤثر كذلك مطلقاً[٤٨]الا ان هذا القول أنما يكون تمسكا بإطلاق تأثير المقدم والشرط, في التالي والجزاء و حاصله ان دلالة القضية الشرطية على العلية تؤدي الى أن مقتضى اطلاق التأثير هو أستناد التالي إلى المقدم مطلقا، ولوكان المقدم علة غير منحصرة لا يستند التالي الى المقدم كذلك ، بل لو سبقه الآخر كان هو المؤثر، ولو قارنه كانا معا مؤثرا فمن أطلاق الاستناد يكشف انحصار العلة[٤٩], وأجاب المحقق الخراساني بقوله: انه لا يكاد ينكر الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كذلك الا انه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه[٥٠] ومحصلة ما تقدم أن الدليل المتضمن للعلية انما يكون في مقام بيان صلاحية الشيء وقابليته للتأثير لا في مقام بيان العلية الفعلية، اذ لا فرق في العلية بهذا المعنى بين الانحصار وعدمه فلا يتم هذا الوجه ايضا[٥١] التقريب الثالث : وهو أن مقتضى اطلاق الشرط كون الملازمة ثابتة بين الجزاء وهذا الشرط وليست بينه وبين شيء آخر فيكون نظير ما ذكروه من أن مقتضى اطلاق الامر كون الوجوب تعيينياً.وأورد المحقق الخراساني على هذا التقريب بأن الوجوب التعييني والتخييري ، سنخان من الوجوب، ولكل منهما حد خاص.[٥٢]وعليه فإذا تردد الامر بينهما, فيما ان ثبوت الوجوب التخييري يحتاج إلى التصريح بثبوت العدل ، بخلاف الوجوب التعييني فإنه يكفي فيه عدم بيان العدل، فإذا كان المولى في مقام بيان حد الوجوب وجرت سائر مقدمات الحكمة , يثبت الثاني بالإطلاق، وهذا بخلاف العلة فان ثبوت عدل آخر له وعدمه لا يوجبان اختلافا في سنخ العلية ولا يتفاوت حدها بثبوت العدل وعدمه, فالإطلاق لا يثبت كون العلة منحصرة ، وحيث أن الانحصار و عدمه ينتزعان من ثبوت علة أخرى وعدمها، فلا يكون الاطلاق الوارد في مقام بيان العلية مثبتا لأحدهما. نعم لو كان المولى في مقام بيان كل ما له العلية لهذا الجزاء ولم يصرح بثبوت غير هذه العلة يكشف ذلك عن انحصارها فيها وهذا أجنبي.[٥٣]ومما ذكر من كلام المحقق الخراساني يظهر أن أيراد المحقق النائيني عليه بان الاطلاق المتمسك به في المقام ليس هو اطلاق الجزاء واثبات ان ترتبه على الشرط أنما هو بنحو ترتب المعلول على علته المنحصرة, ورد عليه المحقق الخراساني بأطلاق الشرط في غير محله ووجه الظهور أن أيرادهُ انما يكون بأطلاق الشرط بعدم ذكر عدل له في القضية.[٥٤]والصحيح ان يورد على المحقق الخراساني بان القضايا الشرطية سيما القضايا الواردة في مقام بيان الاحكام الشرعية لا تدل على علّية الشرط للجزاء كي يجري فيه ما ذكره بل أنما يدل على الترتب خاصة[٥٥] ويمكن التمسك بالإطلاق لاثبات المفهوم بوجه آخر وهو التمسك بإطلاق الجزاء بتقريب أنه قيد الجزاء وهو الحكم الكلي والشوق المطلق بذلك الشرط بخصوصه ولم يقيد

بشي آخر, لا على نحو الاشتراك بأن يجعل شيء آخر مجامعاً لذلك الشرط قيداً للجزاء ولا على نحو الاستقلال، بأن يجعل شيء آخر موجبا لترتب الجزاء عليه ولو عند انفراده وعدم مجامعته لما جعل في القضية شرطاً، ومقتضى ذلك دوران الجزاء مدار الشرط في القضية وجوداً و عدما فكما أنه لم يشك أحد في التمسك بإطلاق الجزاء لنفي قيدية شيء آخر مع وجود الشرط كذلك لا ينبغي ان يشك في التمسك بإطلاقه لعدم دخل شيء آخر في ثبوت الجزاء مستقلا ولازم ذلك الانتفاء عند الانتفاءوهذا لا يعني تمسكا بإطلاق الشرط بل هو تمسك باطلاق الجزاء فلا ايراد عليه, والمتحصل من مجموع ما ذكرناه أن القضية الشرطية تدل على المفهوم وطريق أثباتها كما يأتي

١- الدلالة الوضعية فان المنساق إلى الذهن من القضية الشرطية ان ثبوت الجزاء منحصر بمورد ثبوت الشرط

٢- اطلاق الشرط بالتقريب المقدم

٣- اطلاق الجزاء[٥٦]

وقد ذكر لحجية مفهوم الشرط شروطا :أولا: أن لا يكون ثبوت الحكم في غير محل النطق أولى أو مساويا لمحل النطق، كما في قوله تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ.....}[٥٧] اذ تدل الآية المباركة عن النهي عن قتل الاولاد اي البنات خوف الفقر, والعجز عن النفقة عليهن[٥٨]ثانياً : أن لا يكون الحكم وارداً مورد الغالب، كما في قوله تعالى:{ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ....}[٥٩] اذ اشارة الآية القرآنية إلى أن الربائب لكونهن غالباً في حجوركم وفي صحبتكم, فملاك التحريم وحكمته شاملٌ لهن[٦٠]. وكذلك ما روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،... عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :" تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها."[٦١]اذ اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر فخروجه مخرج الاعم الاغلب لا مفهوم له ثالثا : أن لا يكون التقييد لأجل وقوع السؤال عنه، كما أذا قيل : أكرم زيدٌ ان جاءني ، فتقول : أكرمه إن جاءك, أو هل في الغنم السائمة زكاة؟ فتقول: " في الغنم السائمة زكاة" , وبمنزلة تقدم السؤال ما إذا ورد ذلك عند وقوع الواقعة الخاصة، أو نحو ذلك من الاسباب الباعثة على تخصيص الذكر، إذ لا دلالة في ذلك على انتفاء الحكم بانتفائه. ومرجع هذه الشروط الى أمر واحد، وهو: عدم قيام شاهد على عدم إرادة الانتفاء بالانتفاء بحيث تخرج العبارة بملاحظته عن ظهورها في ذلك، سواء ظهر منه خلافه أو تساوى الإمران لخروجه بذلك عن إفادة الانتفاء بالانتفاء، وأما ظهور التعليق في ذلك من غير أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوص ما ذكر ظاهر، أذ ليس الظهور المذكور الا من جهة الاطلاق فإذا رجح عليه الظهور الحاصل من ذلك زال الأول ولزم الاخذ بالثاني ، ولو تعادلا لزم الوقف بينهما لانتفاء الظهور.[٦٢]

المطلب الرابع : عدم ثبوت المفهوم للشرط

اختلف الاصوليين بعدم ثبوت المفهوم للشرط على قولين: القول الاول : عدم ثبوت المفهوم للشرط مطلقاً واستدلوا على هذا القول بأمور منها

أولاً: أن غاية ما يكون القضية الشرطية دالة عليه كون الشرط علة للجزاء ويكون تأثير الشرط كافياً في صوّغ القضية الشرطية, وتعليق الحكم به بجعل الشرط مقدما والمشروط تاليا بلا عناية ولا يستفاد منها الانحصار، ونيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى[٦٣]وبهذا البيان المتقدم لا وجه لا يراد المحقق الخراساني على ما أفاده من أن ثبوت المفهوم للقضية الشرطية يتوقف على أمور أربعة:(الدلالة على اللزوم ، والترتب، وكون الترتب من قبيل ترتب المعلول على العلة، والانحصار) اذ أعترف المحقق بالأول خاصة، وصرح بعدم الدلالة على الاخيرين بينما القول الاول أعترف بالثلاثة الأولى، وأنكر الآخر خاصة[٦٤]ثانيا: أنه لو دل ان للشرط مفهوم لكان بإحدى الدلالات الثلاث، والملازمة كبطلان التالي ظاهرة وردّ على هذا الامر بمنع بطلان التالي فإنه قد مرّ دلالة القضية بالدلالة الالتزامية على ثبوت المفهوم ، وأخرى بمنع الملازمة لأنه يمكن اثبات المفهوم بالإطلاق ثالثا: قوله تعالى:{ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاةِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً....}[٦٥]اذ دلالة الآية المباركة على اشتراط النهي عن الإكراه بإرادة التحصن لأن الإكراه لا يتحقق في من لا يريد التحصن[٦٦]وهذا الشرط الوارد في الآية القرآنية ناظر لبيان تحقق الموضوع ، حيث إن أرادة التحصن من القيود العقلية لحرمة الإكراه، إذ لا يعقل الاكراه على البغاة ، في فرض عدم إرادة التحصن كما هو واضح وعليه لا مفهوم لمثل هذه القضية[٦٧]القول الثاني: وهو القول بالتفصيل[٦٨]اي التفصيل بين كون الحكم في الجزاء مستفادا من المادة، كما روي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال:" قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه ....."[٦٩], وبين كونه مستفاداً من الهيئة كالقول: أن جاء زيد فأكرمه، والالتزام بدلالة القضية الشرطية في القسم الأول على المفهوم دون الثاني مستدلين عليه بوجهين:الاول: أن المفهوم عبارة عن انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه, واما انتفاء شخص الحكم المذكور في التالي عند عدم الشرط ، فهو عقلي لا ربط له بدلالة اللفظ ابدا , لاستحالة بقاء الحكم مع انتفاء موضوعه أو قيد من قيوده أو من قيود الحكم ، ومن هنا لم نقُل بدلالة اللقب على المفهوم مع أن انتفاء شخص الحكم بانتفاء ما أُخذ في موضوعهِ، ولو ثبت حكم

شخصي آخر مع عدم الشرط فإنما هو حكم آخر غير الحكم الثابت له عند ثبوت الشرط، وعلى الجملة أن المفهوم عبارة عن انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط، والحكم المستفاد من المادة مفهوم أسمي وكلي, فتدل القضية الشرطية المعلقة للحكم على الشرط عندئذ على المفهوم, واما ما يكون مستفادا من الهيئة فحيث أنه معنى حرفي ويكون جزئيا فلا تدل على المفهوم ، اذ غايته انتفاء الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه وهو جزئي فلا يدل على انتفاء فرد اخر ويظهر مما تقدم ان المعنى الحرفي ليس جزئيا بل هو كالمعنى الاسمي الكلي ثانيا: ان مفاد الهيئة جزئي لأنه معنى آلي وملحوظ آلي, وهو غير قابل للتقييد فالقيد والشرط في القضية الشرطية المشتملة على بيان الحكم بالهيئة يرجع الى المادة, والمتعلق فلا يكون الحكم معلقا كي ينتفى بانتفاء القيد، وهذا بخلاف المعنى الاسمي لو كان الحكم مستفادا من المادة فإنه يرجع الشرط اليه فينفي الحكم بانتفاء الشرط فتدل على المفهوم.

الخاتمة

ان دراسة مفهوم الشرط دراسة اصولية من البحوث المهمة التي لها اثر في تأسيس قاعدة يعتمد عليها الفقيه في استخراج الاحكام الشرعية ومن خلال الشرط ومفهومه توصلت الى مجموعة من النتائج المهمة منها :

١- أن للمفهوم تعريفات متعددة أوضحها واهمها : بانه عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم المنطوق(عند انتفاء القيد) على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزامياً لربط الحكم المنطوق بطرفه

٢- أن المنطوق والمفهوم من صفات الدال اذ الدال على المعنى أن كان لفظاً كما في دلالة اللفظ على معناه المطابقي، فهو المنطوق، وأن كان هو المعنى المتتبع الموجب لانتقال الذهن الى معنى آخر فهو المفهوم

٣- الجملة الشرطية يصبح لها مفهوماً في حالة وجود ربط خاص مأخوذ في المدلول المطابقي بين الحكم وقيده بحيث يكون هذا الربط يستدعي انتقاء حكم المنطوق بانتفاء ما ربط به سواء كان المرتبط به علة تامة أو جزء العلة ولو افترضنا كونه جزءاً لعلة فالمهم من ناحية المفهوم الانحصار لا العلية.

٤- ان دلالة الجملة على اللزوم العلي الانحصاري ليس هو الاسلوب الوحيد لدلالة الجملة على المفهوم بل يكفي بدلاً عن ذلك دلالتها على الالتصاق والتوقف ولو صدفه من جانب الجزاء, وعليه فأن الجملة الشرطية أذا أفادت كون الجزاء ملتصقا بالشرط ومتوقف عليه كفى ذلك في اثبات الانتفاء عند الانتفاء

٥- ان الجملة الشرطية تدل على المفهوم وطرق أثباتها كثيرة منها:

أ- الدلالة الوضعية فان المنساق إلى الذهن من القضية الشرطية أن ثبوت الجزاء منحصر بمورد ثبوت الشرط

ب- أطلاق الشرط ومقتضاه كون الملازمة ثابتة بين الجزاء وهذا الشرط وليست بينه وبين شي آخر

ت- أطلاق الجزاء لان قيد الجزاء هو الحكم الكلي والشوق المطلق بذلك الشرط بخصوصه ولم يقيد بشيء لا على نحو الاشتراك, ولا على نحو الاستقلال

هوامش البحث

(١) المظفر, محمد رضا(ت ١٣٨٨هـ), المنطق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة الجماعة المدرسين- قم, ص٤٣

(٢) الروحاني، محمد صادق الحسيني (معاصر), زبدة الأصول, طبعة : ١- ربيع الأول- ١٤١٢هـ، مطبعة أمير- قم ، الناشر: مدرسة الامام الصادق (عليه السلام), ٢/٢٣٥

(٣) المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٨هـ), أصول الفقه، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم, ١/ ١٥٥

(٤) الكليني, أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي(ت ٣٢٩ هـ), الكافي, تعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري, الناشر دار الكتب الاسلامية- طهران , ٣/ ٢, حديث ١ باب الماء الذي لا ينجسه شيء

(٥) المظفر, اصول الفقه, ١/ ١٥٥

(٦) الأخوند الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٨هـ), كفاية الاصول، ط:١ – ربيع الأول – ١٤٠٩هـ، مطبعة مهر – قم ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث – قم,ص١٩٣

(٧) الحائري ، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني(ت ١٢٥٠هـ), الفصول الغروية في الأصول الفقهية، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ، مطبعة نمونه، الناشر دار إحياء العلوم الإسلامية –قم, ص١٤٦

(٨) الصدر، محمد باقر(ت ١٤٠٠هـ), دروس في علم الاصول, ط:٣- ١٤٢٦هـ مطبعة شريعت- قم، أعداد وتحقيق اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للأمام الصدر, الناشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر,٢/٢٥٥

(٩) الروحاني, زبدة الاصول, ٢/ ٢٣٦

(١٠) المظفر, اصول الفقه, ١/ ١٥٦

(١١) ينظر: محمد باقر الصدر, دروس في علم الاصول , ٢/ ٢٥٤-٢٥٦

(١٢) المظفر, اصول الفقه, ١٥٧/١

(١٣) سورة الاسراء: اية ٢٣

(١٤) ينظر:الطبرسي, ابو علي الفضل بن الحسن, مجمع البيان في تفسير القران, حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين ,الطبعة ١, الناشر: مؤسسة الاعلمي بيروت-لبنان, ٦/ ٢٤٠

(١٥) المظفر, اصول الفقه,١٥٧/١

(١٦) سورة ال عمران: اية ٧٥

(١٧) ينظر: الشيرازي, ناصر مكارم, الامثل في تفسير كتاب الله المنزل, ٢/ ٥٦٠

(١٨) الفاضل التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني(ت١٠٧١ هـ), الوافية في أصول الفقه ,ط: ا- رجب ١٤١٢هـ ، مطبعة أسماعيليان ، الناشر مجمع الفكر الاسلامي,ص٢٣٠

(١٩) المظفر, اصول الفقه,١٥٧/١

(٢٠) الكليني, الكافي, ٢/٣ حديث ١ باب الماء الذي لا ينجسه شيء

(٢١) سورة البقرة : اية ٢٣٠

(٢٢) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي, الامثل, ١٦٤/٢-١٦٥

(٢٣) سورة النور: اية ٤

(٢٤) ينظر: الطباطبائي محمد حسين(ت١٩٠٤ - ١٩٨٢), الميزان في تفسير القرآن , ترجمة : محمد باقر موسوي همداني, سنة الطبع ١٤٠٢هـ, ٨١/١٥

(٢٥) ينظر: المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي(ت ٤٣٦هـ), الذريعة إلى أصول الشريعة, سنة الطبع ١٣٤٦هـ، مطبعة دانشگاه - طهران ، تحقيق أبو القاسم كرجي,٣٩٢/١

(٢٦) ينظر: الطوسي, ابو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ), العدة في اصول الفقه, تحقيق, محمد رضا الانصاري, ٢/ ٤٦٧

(٢٧) ينظر: الفاضل التوني، الوافية في أصول الفقه, ص٢٣٢

(٢٨) ينظر: الجوهري، أسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ), الصحاح، ط:٤-١٤٠٧- ١٩٨٧م، الناشر دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار, ١١٣٦/٣

(٢٩) الزبيدي، أبو فيض محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ), تاج العروس, سنة الطبع ١٤١٤هـ- ١٩٩٤مطبعة ونشر دار الفكر - بيروت ، تحقيق: علي شيري, ١٠/ ٣٠٥

(٣٠) المنتظري (معاصر) , دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية, ط:١- محرم ١٤١١هـ, مطبعة القدس ,الناشر- دار الفكر- قم - شارع أرم, ١٦٧/٤

(٣١) مجموعة محاضرات للشيخ محمد السند(دام ظله) بعنوان مفهوم الشرط

(٣٢)محمد باقر الصدر, دروس في علم الاصول,٢٥٧/٢

(٣٣) الاصفهاني، محمد حسين الغروي(ت ١٣٦١هـ), نهاية الدراية في شرح الكفاية, ط:١-١٣٧٤، تحقيق: مهدي أحمدي أمير كلاشي, مطبعة أمير- قم, الناشر: انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام)- قم, ٦٠٨/١

(٣٤) ينظر: الأخوند الخراساني، كفاية الاصول, ص١٩٤-١٩٥؛ النائيني: الميرزا محمد حسين(ت١٤١١هـ), اجود التقريرات وهو تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي, ط:٢ - ١٣٦٨، مطبعة الغدير-قم, منشورات مصطفوي -قم, ٤١٥/١-٤١٦

(٣٥) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول, ٢/ ٢٤٠

(٣٦) ينظر: كفاية الاصول, ١٩٤-١٩٥

(٣٧) الروحاني, زبدة الاصول, ٢٤١/٢

(٣٨) النائيني, اجود التقريرات, ٤١٦/١

(٣٩) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤١/٢-٢٤٣

(٤٠) ينظر: الخراساني, كفاية الاصول ,ص١٩٥

(٤١) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٤/٢

(٤٢) ينظر: الخراساني, كفاية الاصول ,ص١٩٥

(٤٣) الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٥/٢

(٤٤) الخراساني, كفاية الاصول ,ص١٩٥

(٤٥) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٥/٢

(٤٦) ينظر: الخراساني, كفاية الاصول ,ص١٩٥-١٩٦

(٤٧)ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٦/٢

(٤٨) ينظر: الخراساني, كفاية الاصول ,ص١٩٦

(٤٩) الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٦/٢-٢٤٧

(٥٠) ينظر: كفاية الاصول ,ص١٩٦

(٥١) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٧/٢

(٥٢) الخراساني, كفاية الاصول ,ص١٩٦

(٥٣) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٧/٢

(٥٤) النائيني, اجود التقريرات, ٤١٩/١

(٥٥) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٤٨/٢

(٥٦) ينظر: المصدر نفسه, ٢٤٨/٢-٢٤٩

(٥٧) سورة الاسراء: اية ٣١

(٥٨) ينظر: الطبرسي, مجمع البيان٢٢٠/٦

(٥٩) سورة النساء : اية ٢٣

(٦٠) ينظر: الطباطبائي : الميزان في تفسير القران, ٢٦٤/٤

(٦١) الحر العاملي, محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ): تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث-بيروت ,ط: ٢-١٤١٤هـ , باب الشهادات , ٣٦٦/٢٧

(٦٢) ينظر: النجفي الاصفهاني, محمد تقي الرازي(ت١٢٤٨هـ), هداية المسترشدين, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ,٤٦٢/٢-٤٦٤

(٦٣) الحكيم, محسن الطباطبائي (ت١٣٩١هـ), حقائق الاصول وهو تعليق على كفاية الاصول , ط: ٥-١٤٠٨هـ, مطبعة الغدير, الناشر: مكتبة بصيرتي –قم , ١/ ٤٥٤

(٦٤) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢٥٠/٢

(٦٥) سورة النور : اية ٣٣

(٦٦) ينظر: الطباطبائي : الميزان في تفسير القران, ١٥/ ٥٨

(٦٧) الطوسي, ابو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ), تهذيب الأحكام في شرح المقنعة , تحقيق وتعليق : حسن الموسوي الخرسان, الطبعة: ٤, سنة الطبع: ١٣٦٥, ٢٦/٢

(٦٨) ينظر: الروحاني, زبدة الاصول ٢/٢٥١-٢٥٢

اهم المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القران الكريم

١-الأخوند الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٨هـ), كفاية الاصول، ط:١ - ربيع الأول - ١٤٠٩هـ، مطبعة مهر - قم ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث - قم

٢-الاصفهاني ، محمد حسين الغروي ت ١٣٦١هـ, نهاية الدراية في شرح الكفاية, ط:١-١٣٧٤، تحقيق: مهدي أحمدي أمير كلاشي, مطبعة أمير- قم, الناشر: انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام)- قم

٣-الاصفهاني، محمد تقي الرازي النجفي (ت١٢٤٨هـ) , هداية المسترشدين, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم

٤- الجوهري ، أسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ, الصحاح ، ط:٤-١٤٠٧ - ١٩٨٧م ، الناشر دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار

٥- الحائري ، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني ت ١٢٥٠هـ, الفصول الغروية في الأصول الفقهية، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ، مطبعة نمونه، الناشر دار إحياء العلوم الإسلامية -قم

٦- الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ), وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة,ط:٢- ١٤١٢هـ ، مطبعة مهر- قم، الناشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم

٧- الحكيم ، محسن الطباطبائي ت ١٣٩١هـ, حقائق الأصول وهو تعليق على كفاية الأصول, ط:٥-١٤٠٨هـ, مطبعة الغدير, الناشر:

٨- الروحاني، محمد صادق الحسيني (معاصر), زبدة الأصول, طبعة : ١- ربيع الأول- ١٤١٢هـ، مطبعة أمير- قم ، الناشر:

٩- الزبيدي ، أبو فيض محمد مرتضى الحسيني ت ١٢٠٥هـ), تاج العروس, سنة الطبع ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ , مطبعة ونشر دار الفكر - بيروت ، تحقيق علي شيري

١٠-الشيرازي, ناصر مكارم, الامثل في تفسير كتاب الله المنزل

١١- الصدر، محمد باقر ت ١٤٠٠هـ, دروس في علم الاصول, ط:٣- ١٤٢٦هـ مطبعة شريعت- قم ، أعداد وتحقيق اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للأمام الصدر, الناشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر

١٢- الطباطبائي, محمد حسين(ت١٩٠٤- ١٩٨٢), الميزان في تفسير القرآن, ترجمة: محمد باقر موسوي همداني, سنة الطبع ١٤٠٢هـ,

١٣- الطبرسي, ابو علي الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ), مجمع البيان في تفسير القران, حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين ,الطبعة ١, الناشر: مؤسسة الاعلمي بيروت-لبنان

١٤-الطوسي, ابو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ), العدة في اصول الفقه, تحقيق, محمد رضا الانصاري

١٥-الطوسي, ابو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ), تهذيب الأحكام في شرح المقنعة , تحقيق وتعليق : حسن الموسوي الخرسان, الطبعة: ٤, سنة الطبع: ١٣٦٥

١٦-الفاضل التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني(ت١٠٧١ هـ), الوافية في أصول الفقه ,ط: ا- رجب ١٤١٢هـ ، مطبعة أسماعيليان ، الناشر مجمع الفكر الاسلامي.

١٧-الكليني, أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي(ت ٣٢٩هـ), الكافي, تعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري, الناشر دار الكتب الاسلامية-

١٨-محمد السند(دام ظله), مجموعة محاضرات بعنوان مفهوم الشرط

١٩-المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي(ت ٤٣٦هـ), الذريعة إلى أصول الشريعة, سنة الطبع ١٣٤٦هـ، ، تحقيق أبو القاسم كرجي

٢٠- المظفر, محمد رضا(ت ١٣٨٨هـ), المنطق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة الجماعة المدرسين- قم

٢١- المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٨هـ), أصول الفقه، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم

٢٢-المنتظري (معاصر) , دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية, ط:١- محرم ١٤١١هـ, مطبعة القدس ,الناشر- دار الفكر- قم - شارع

٢٣-النائيني , الميرزا محمد حسين(ت١٤١١هـ), اجود التقريرات وهو تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي, ط:٢ - ١٣٦٨، مطبعة الغدير-قم, منشورات مصطفوي -قم